بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٠
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٣/ ٢٢

ملف رقم: ٤٢٨٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١/٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع أسوان بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٥٠٩,٣٧) ألفان وخمسمائة وتسعة جنيهات وسبعة وثلاثون قرشًا قيمة ما تم خصمه من مطالبات معهد جنوب مصر للأورام نظير الزيادة فى سعر الأدوية والمستلزمات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ تعاقد معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع أسوان على قيام المعهد باستقبال مرضى الأورام الذين يتم تحويلهم من الهيئة للكشف عليهم وتقديم العلاج اللازم، وتضمن البند التمهيدى من العقد أن المحاسبة تتم وفقًا لقائمة الأسعار المعمول بها بمستشفى أسيوط الجامعى، كما تضمن البند الثانى إضافة (١٠%) نظير الخدمات على إجمالى كل فاتورة فيما عدا قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية، إلا أن الهيئة قامت بخصم مبلغ مقداره (٢٥٠٩,٣٧) ألفان وخمسمائة وتسعة جنيهات وسبعة وثلاثون قرشًا من مستحقات المعهد عن فاتورتى علاج نظير الفرق فى سعر الأدوية وقيمة الخدمات، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن هذا النزاع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ تعاقد معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع أسوان، على قيام المعهد باستقبال الحالات المحولة إليه من الهيئة للكشف وتقديم جميع أنواع العلاج، وذلك حسب قائمة الأسعار المعمول بها بمستشفى أسيوط الجامعى، وقد تضمن البند الثانى من العقد إضافة (١٠%) نظير الخدمات على إجمالى كل فاتورة مريض فيما عدا قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية، و تضمن البند التاسع التزام المعهد فى نهاية كل شهر بإرسال المطالبات شاملة أصل خطاب التحويل وفاتورة الحساب ومستندات الأدوية إلى الهيئة التى تلتزم بدورها بأداء تلك المطالبات فور ورودها إليها، أما الفواتير التى يتم الاعتراض عليها فيتم مناقشتها مع إدارة المعهد فى ضوء التعاقد ولائحة أسعار المستشفى الجامعى خلال ثلاثين يومًا من وصول المطالبة، وتجرى المحاسبة بمقتضاه، وتنفيذًا لذلك قام المعهد بالوفاء بالتزامه وتقديم العلاج للمحولين إليه من الهيئة، إلا أن الأخيرة قامت بخصم مبلغ مقداره (٢٥٠٩,٣٧) ألفان وخمسمائة وتسعة جنيهات وسبعة وثلاثون قرشًا من مستحقات المعهد، وذلك على الرغم من مطالبة المعهد لها بهذا المبلغ، وإذ قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الهيئة العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

للتأمين الصحى فرع أسوان أكثر من مرة لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها فى النزاع الماثل، ولتقديم صورة طبق الأصل من لائحة أسعار التحاليل والأدوية محل النزاع، وسند ما تدعيه بأن قيمة فحص عينة النخاع العظمى (٥٦) جنيهًا على الرغم من تقديم المعهد ما يفيد أن قيمته (١٥٠) جنيهًا، وكان آخر هذه المخاطبات الكتاب رقم (٤١٣) فى ٢٠١٥/٥/١٩، إلا أنها لم تحرك ساكنًا ونكلت عن تقديم المستندات المطلوبة، واكتفت بما قدمته من صور ضوئية لا تطمئن الجمعية لسلامتها، الأمر الذى يتعين معه التسليم بما أوردته الجامعة عارضة النزاع، وإلزام الهيئة أداء المبلغ الذي قامت الهيئة العامة للتأمين الصحي بخصمه من مستحقات معهد جنوب مصر للأورام، بحسبان أن الهيئة قد أخلت بالتزامها التعاقدى بأداء قيمة الأدوية ومستلزمات العلاج التى تكفل بها المعهد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع أسوان أداء مبلغ مقداره (٢٥٠٩,٣٧) ألفان وخمسمائة وتسعة جنيهات وسبعة وثلاثون قرشًا إلى معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط قيمة الأدوية والمستلزمات التى قدمها للحالات المحولة إليه من الهيئة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣/ ٣/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع